

206 - حكم من نذر نذراً مباحاً وعجز عن الوفاء به - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

فضيلة الشيخ ان والدتي قد نذرت نذراً كبيراً لم تستطع ان توفي به وذلك لظروف وهذا النذر هو انها نذرت ان تذبح في كل سنة رأس وقد كانت الاحوال المادية في السابق حسنة جداً ولكنها ساءت في الاخير ونذرها هذا بسبب مرض اخيه فقالت ان شفي فقال -

00:00:00

فاني سوف اذبح كل سنة آآكبش. لكن نظراً لسوء الظروف لم تستطع. فما المخرج من ذلك وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اذا كان اخوها -

00:00:20

وقد شفي نعم فالجزء ثابت في في ذمة امها واما اذا كانت عجزت ولم تؤده وماتت فانه يؤدى من تركتها اذا كان لها تركة اما ان كان لها تركة فانه يسقط عنها الا اذا اداه عنها اولادها فجزاهم الله خيرا. اذا كان الكبش لله وحده كبش لله وحده -

00:00:40

التقرب الى الله سبحانه اما اذا كان الكشف من ذور العيدروس او لبعض الاولياء هذا شرك الاكبر باطل لا يوفى به وهو باطل شرك ولا وهي على هذا تكون مشركة بهذا النذر والعياذ بالله. المقصود ان كان الذبح ان كان الكبش نذرته لله وحده. الذبح لله تقربا الى الله

سبحانه - 00:01:00

على هذا حق لان الرسول قال من لا يطيع الله فليطيعه. اما ان كان نذرته لبعض الاولياء في عذر او لبعض السادة الاموات هناك حضرموت او غيرهم او لبعض اولياء الاخرين. هذا نذر باطل اشركتم بالله عز وجل ولا وفاء له. بل هو باطل. نعم -

00:01:40 -